البيت عند مالك رحمه الله ومن احرم بها قبل دخوله الحرم اي من الميقات يقطعها اذا دخل الحرم
عنده لما روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وعندنا يقطعها في الفصلين عند استلام الحجر الاسود من اول
شوط كذلك رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهم **ثم الوقوف بالنهار لو حصل بدون بعض ليلة النحر بطل** اذا وقف الحاج بعرفات يوم عرفة
ولم يقف بها شيئا من ليلة النحر لم يجز عند مالك رحمه الله لانهما جميعا وقت الوقوف فلا يجوز اخلاء
احدهما عنه وعندنا يجوز لان الوقوف بعرفات يوم عرفة في ذلك والحق به الوقوف بالليل تمكينا
لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة من التدارك قال عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج
ولا يجوز رمي حجر قد رمي به سواه قبل ذاك فاعلما قال مولانا وسيدنا رضي الله عنه
ولو قلت اسناد رمي الى سواه صحيح ام لا وهل الاسناد الى سواه والى غيره بان يقول رمي به
غيره سيان قلت لو قلت ما غير زيد اليوم يجوز ولو قلت ما جاني سوى زيد اليوم لا يجوز بل جائز
حتى ذلك ان يقول ما جاني احد سوى زيد لان سوى ظرف في الاصل على ما عرف في موضعه
وكانه يقول ما جاني احد مكان زيد والظرف لا يمكن اسناد الفعل اليه لان المسند اليه الفعل فاعل والظرف
مفعول فيه وبينهما تضاد وتناف اما هنا فاجراه سواه على الظرفية ممكن اذا جعل كانه اضمر قوله
احد تقديره رمي به احد سواه اي مكانه فيكون صحيحا مستقيما عند هذا الاضمار فيحمل عليه
اذا رمي حجرة رماها غيره لا يجوز عند مالك رحمه الله لانها استعملت في النسك مرة ولا تستعمل فيه
ثانيا كالماء المستعمل في القربة لا يستعمل فيها ثانيا وعندنا يجوز لانها لم تتغير بالاستعمال بخلاف
الماء لان نجاسة الاثام او النجاسة الكائنة في العضو انتقلت اليه **طواف القدوم واجب لا سنة**
والافضل المتعة فاعلمنه وظاهر المذهب ما افتى به هذا الامام المجتبي فاجتنبه طواف
التحية واجب عند مالك رحمه الله لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف ومقتضى الامر الوجوب
وعندنا سنة لان تسمية طواف التحية دليل السنة والاستحباب والتمتع افضل من الافراد بالحج
عند مالك رحمه الله وهو قول جميع اصحابنا في ظاهر المذهب وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال الافراد افضل وقد مر في بابه **من يعتمر في رمضان ثم حل في اشهر الحج وبالحج اهل**
فانه تمتع من فعل وعندنا لا لان نطف فيها الاقل من اهل بالعمرة في رمضان واتى بها او باكثرها فيه
ولم يتحلل حتى دخل شوال ثم تحلل من العمرة فيه ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع عند مالك رحمه الله لان
اتمام العمرة بالتحلل منه وانه موجود في اشهر الحج وكذا افعال الحج موجودة فيها وكان متمتعا لان التمتع هو

الجمع بين اداء افعال العمرة واداء افعال الحج في اشهر الحج ولم يوجد لا حقيقة ولا حكما اما حقيقة فلا شك
واما حكما فلان اكثر افعال العمرة لم يوجد فيها ليكون للموجود فيها حكم الكل **وحاضروا المسجد اهل مكة**
ما منعهم لمن يليه شركة التمتع مشروع في حق الافاقي غير مشروع في حق اهل مكة لقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وغير اهل مكة من كان داخل المواقيت غير ملحق
بهم في حق هذا الحكم عند مالك رحمه الله لانهم ليسوا حاضري المسجد الحرام وعندنا ملحق بهم حتى لا
تكون لهم تمتع ولا قران كما انهما لا يكونان لاهل مكة لان مواطنهم لما كانت داخل الميقات كانوا
بمنزلة اهل مكة في حق هذا الحكم لكون مواطنهم اتباعا لمكة حيث كانت داخل الميقات كهي
والمفسدان الحج بالوطي كما تعديا بمصرهما تفرقا الزوجان اذا افسدا حجهما بالوطي قبل الوقوف
بعرفة ثم حاولا القضاء عند مالك رحمه الله يفترقان في وقت خروجهما من مصرهما الى ان يفرغا وقد مر الكلام
في باب دفر في باب الشافعي **ويكره استظلال من قد احرما بالنطع والفسطاط والثوب اعلى** استظلال
المحرم بالنطع والخيمة والثوب المرفوع على عود يكره عند مالك رحمه الله لانه يشبه تغطية الراس
وعندنا لا يكره كالاستظلال بالمسجد والبيت لان هذا مثله **وهكذا يكره شد منطقة فيها لانسان سواه** **نفقه**
شد المحرم الهميان على حقوته وفيه دراهم او دنانير لغيره يكره عند مالك لانه يشبه لبس المخيط بخلاف
ما لو كانت فيه دراهم نفسه لمكان الضرورة في دراهمه دون دراهم غيره وعندنا لا يكره لانه ليس
بلبس عادة وشرعا **وقاتل الحمامة المسروله ليس عليه الغرم فيما فعله** لا يلزم المحرم شيء بقتله الحمامة
المسروله عند مالك رحمه الله لانه ليس بصيد فانه غير ممتنع بجناحيه لبطئه في الطيران وعندنا
يلزمه الجزاء لانه صيد لامتناعه بالطيران مع بطئه فيه **وما على قاطع اشجار الحرم غرم وفيه مأثم بما اخترم**
لا جزاء عند مالك في قطع اشجار الحرم وفيه مأثم لان قطع شجرة الحل لا توجب الجزاء على المحرم فلذا قطع
شجرة الحرم لا يوجب الجزاء على الحلال بخلاف الصيد وعندنا فيه القيمة لانها امنة بالحرم كالصيد
قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها **وما اصطاده الحلال ثم بعد ما**
احرم لم يرسل صيوده عنده اذا اخذ الحلال صيدا ثم احرم وهو في يده لم يلزمه ارساله عند مالك رحمه الله
لانه ملكه فلا يلزمه ابطاله وعندنا يلزمه ارساله لانه منهي عن التعرض للصيد وامساكه لا ينفك عن تعرضه
وان ارسله ثم بعد ما حل وجده في يد من اخذه بعد ارساله كان له ان ياخذه منه لان ملكه فيه لم يزل
عندنا بالارسال **في لحيه قد حلقت او راس لا ربعه دم لا صل راس** لا يجب على المحرم بحلق بعض
[illegible] لحيته الدم عند مالك رحمه الله بخلاف حلق الكل لان الدم انما يجب بالاتفاق بالكامل

Copyright © King Saud University